الآثار القانونية لإيداع الدين
بحث مقارن بالشريعة الإسلامية

بحث مقدم من قبل
الباحث مصطفى ماجد عبد الجليل
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :-

ان عنوان هذا البحث هو (آثار ايداع الدين) (بحث مقارن) ، وقد تناولنا فيه الاثار المترتبة على إيداع المدين للدين نتيجة لامتناع الدائن عن الاستيفاء دون مبرر ، وتتمثل هذه الاثار بتحمل الدائن لنفقات هذا الايداع ، ووقوع تبعة هلاك الشيء الذي تم ايداعه على عاتق الدائن وكذلك الزام هذا الدائن بتعويض المدين عن الضرر الناتج عن ذلك الايداع ، فضلاً عن توقف سريان الفوائد التي كانت تترتب على الدين النقدي الذي تم ايداعه ، وقد اعتمدنا في هذا البحث على الدراسة المقارنة بين الفقه المدني والفقه الاسلامي ، كما لم نهمل موقف بعض التشريعات المدنية وأحكام القضاء ، وقد قسمنا هذا البحث الى مطلبين ، حيث تناولنا في الاول الاثار المتعلقة بنفقات الايداع وتحمل تبعة الهلاك ، وعالجنا في المطلب الثاني الاثار المتعلقة بالتعويض والفوائد ، ثم توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات .

Abstract:-

The research is entitled (The Consequences of Depositing Debt) : (A Comparative Research) .The researcher has tackled the consequences of the debtor's depositing of the debt as a result of the debtor's refrain from having his debts received without justifications . These consequences are represented by the debtor's responsibility to pay the expenses of deposit , and the responsibility of the debtor for the item's perish which has been paied on the debtor's responsibility , and obliging this debtor to compensate the debted for the damage resulting from this payment , in addition to the cessation of profits obtained from deposited fiscal debts .

The researcher has relied on a comparative study between civil law and Islamic law (figh) , also the view of some civil legislations and jurisdictional sentences have been taken into consideration .

The research is divided into two sections , the first deals with the consequences related to the expenses of deposit and the perishing of items . section two deals with the consequences related to compensation and profits , the research is concluded with a list of conclusions and recommendations .

المقدمة :-

يسعى الدائن الى المدين عادة لأستيفاء الدين منه ، وعند حصول ذلك الوفاء ينقضي الدين وتبرأ ذمة المدين منه ومما يلحقه من تبعات كالفوائد وتنقضي معه ايضاً جميع التأمينات الضامنة له سواء كانت شخصية كالكفالة أم عينية كالرهن ، وقد يحصل في بعض الاحيان أن يمتنع الدائن دون مبرر مشروع عن إستيفاء الدين المعروض عليه من المدين ، وعندئذ يجوز للاخير إيفاء الدين بأرادته المنفردة عن طريق اللجوء الى إجراءات العرض والايداع لحساب الدائن الممتنع عن الاستيفاء ، وذلك للتخلص من الدين وملحقاته ، وتُرتب القوانين عندئذ آثار معينة على إتباع هذه الاجراءات ، وقد أرتأينا أن نبحث هذه الاثار ، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث بالاثار القانونية لايداع الدين ،إذ يتحدد نطاق بحثنا بالتركيز على معالجة هذه الاثار، لذا سنتناول هذا الموضوع على صعيد الفقه المدني ومقارنته بالفقه الاسلامي ، كما سنبين موقف التقنينات المدنية المقارنة بشأنه عن طريق الوقوف على النصوص التشريعية التي أشارت الى هذه الاثار وتحليلها ، وذلك فضلاً عن الاشارة الى ما عثرنا عليه من الاحكام القضائية العراقية والمقارنة المتعلقة به رغم ندرتها ، ولذلك لم يكن طريقنا في تحقيق مرامنا سهلاً ميسراً بل أكتنفته كثير من الصعوبات وألمت به العديد من التعقيدات جراء تناثر أجزاء هذا الموضوع في بطون كتب الفقهاء المسلمين ، ولعل من أهم اسباب بحثنا لهذا الموضوع هو ما يحظى به من الاهمية النظرية على صعيد الفكر القانوني ، ولما يتمتع به من الاهمية العملية على مستوى الواقع العملي ، وكذلك إبراز موقف الفقه الاسلامي من هذا الموضوع ، لما تعانيه أبحاثنا من هذه المقارنة وأكتفائها بالاتجاهات الفقهية المدنية ، أما بخصوص منهج البحث فانه فضلاً عن قيامه على المنهج المقارن السالف ذكره فسيعتمد البحث أيضاً على المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يقوم على تحليل النصوص وإستخراج الاحكام منها ، وقد رأينا من المفيد بحث هذا الموضوع في مطلبين نخصص الاول منها للاثار المتعلقة بالنفقات والهلاك ، ونفرد المطلب الثاني للاثار المتعلقة بالتعويض والفوائد ، وفي نهاية مطاف بحثنا سنتوصل الى خاتمة البحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
الاثار المتعلقة بالنفقات والهلاك

عندما يودع المدين الدين جراء إمتناع الدائن عن إستيفائه دون مبرر فلا يتحمل ذلك المدين مايستلزمه هذا الايداع من نفقات ، كما إنه لا يكون مسؤولاً أيضاً عما قد يحصل من هلاك للشيء الذي تم إيداعه ، وإنما يقع ذلك كله على عاتق الدائن الممتنع عن هذا الاستيفاء ، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول الى الزام الدائن بنفقات الايداع ، ونعالج في الفرع الثاني تحمُّل الدائن تبعة الهلاك .

الفرع الأول
إلزام الدائن بنفقات الايداع

عندما يمتنع الدائن دون وجه حق عن إستيفاء الدين المعروض عليه فأن كل من الفقه الاسلامي والمدني يجيزان للمدين إيداع هذا الدين الذي إمتنع الدائن عن إستيفائه[١] ، وعندئذ فان اجراء هذا الايداع يستلزم غالباً بذل نفقات معينة ، كما هو الحال في نفقات نقل الشيء الى محل الايداع ، وكذلك مصروفات حفظ الشيء في هذا المحل [٢] ، وفي هذه الحالة يتحمّل الدائن وحده هذه النفقات التي إقتضاها الايداع نتيجة لرفضه إستيفاء الدين دون مبرر ، وفي هذا السياق يقول أحد الشراح (إذا رفض الدائن قبول الوفاء بغير مبرر مقبول يصبح للمدين الحق في إيداع الدين على نفقة الدائن)[٣] ، ومما يلاحظ في هذا الصدد بان نفقات العرض والايداع يمكن أن تشمل أيضاً مصاريف الدعوى التي أقامها المدين ضد الدائن للحصول على حكم بصحة اجراءات العرض والايداع ، وفي ذلك يقول الاستاذ عبد الرحمن

العلام (ان نفقات العرض والايداع تترتب على الدائن الذي تسبب بها إذا كان إجراء العرض والايداع صحيحاً ، اما إذا قضي بابطاله فتعود النفقات على المدين ......) [٤] .

ومن الجدير بالذكر هنا الى ان هذه النفقات لايجوز خصمها مقدماً من المبلغ المراد إيداعه ، وإنما ينبغي ان يجري خصم هذه النفقات من ذلك المبلغ بعد صدور حكم بصحة العرض والايداع [٥] .

أما بخصوص المشرع فلقد أكد بنصوصه التشريعية على تحمُّل الدائن لنفقات إيداع الدين الذي رفض قبوله دون مبرر ، إذ نصت المادة (٣٣٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (إذا تم إعذار الدائن ...... أصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن ......) ، كما نصت المادة (٣٨٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (١- يقوم الايداع مقام الوفاء إذا قبله الدائن أو صدر حكم بصحته . ٢- وفي هذه الحالة تكون نفقات الايداع على الدائن ......) ، وقد طَبـّق المشرع العراقي هذا الحكم بصورة واضحة في قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، إذ نصت المادة (٣/١٠) منه (إذا إمتنع المؤجر عن قبض القسط المستحق من الاجرة ، فللمستأجر ان يودعه لدى الكاتب العدل في المدينة التي يقع فيها العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستحقاقه ، ويتحمل المؤجر مصاريف الانذار والايداع ،وتستقطع من القسط المودع) ، وفضلاً عن ذلك أيضاً فقد نصت المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (إذا تم عرض الدين صحيحاً على الدائن أو أودع الدين صندوق المحكمة قبل إقامة الدعوى فيتحمل الدائن نفقات الدعوى وأجور المحاماة ويتحمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض او الايداع إذا حصل اثناء سير الدعوى) ومن خلال هذه النصوص يتضح بانها قد أكدت صراحة على وقوع نفقات إيداع الدين على عاتق الدائن الذي رفض تسلمه دون مبرر ولا مسوغ له ، وهذا ما أكد عليه القضاء في احكامه أيضاً ، إذ قضت محكمة النقض المصرية (ان مصروفات العرض والايداع تكون على الدائن إذا حُكِم بصحة العرض والايداع وكان الاخير متعسفاً في عدم قبول العرض بأن رفضه بغير مسوغ قانوني) [٦] ، كما قضت المحكمة ذاتها (ان مصروفات العرض والايداع ورسم الانذار ، وقوعهما على عاتق المدين ، ويشترط لألزام الدائن بهما ان يكون متعسفاً في عدم قبول العرض أو رفضه بغير مسوغ قانوني) [٧] ، وقد جاء في حكم آخر لها (لن يؤثر في صحة العرض والايداع خصم رسم الايداع من المبلغ المعروض طالما أن رفض العرض لم يكن هناك ما يسوغه) [٨] ، وهذا هو ما أيدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق أيضاً ، إذ جاء في أحد أحكامها (لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعى عليه قد أودع بدل إيجار الدكان لشهر كانون الاول ١٩٧٣ بعد إستقطاع مصاريف الانذار والايداع وفق الفقرة (٢) من المادة الثامنة من قانون تنظيم إيجار العقار .... لذا فان إيداعه بدل ايجار الدكان المذكور قد جاء موافقاً لما يتطلبه القانون ....)[٩] .

الفرع الثاني

تَحْمُّل الدائن تبعة الهلاك

عندما يلجأ المدين الى إيداع الدين فان تبعة هلاكه لاتقع عندئذ على عاتق هذا المدين وإنما تنتقل هذه التبعة الى الدائن بعد حصول ذلك الايداع ، وقد أشارت الى هذا الاثر عبارات بعض الفقهاء المسلمين ، إذ جاء في جامع المقاصد (..... ومع الحلول يجب قبضه ، فان إمتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه .....) [١٠] ، كما جاء به في موضع آخر (وكذا البائع سلماً يدفع الى الحاكم مع الحلول ، ويبرأ من ضمان المشتري ، وكذا كل من عليه حق حال ، أو مؤجل فحل فامتنع صاحبه من أخذه ، ولو تعذر الحاكم وأمتنع صاحبه من أخذه فالأقرب ان هلاكه منه لا من المديون ......) [١١] ، وقد جاء في تذكرة الفقهاء (...... لو أصر على الامتناع ، أخذه الحاكم وحفظه له . فان تلف كان من المالك .....) [١٢] ، وجاء في رياض المسائل (..... وعلى المشتري قبوله ومع عدمه فالتلف منه مطلقاً .....)[١٣] ، وقد ورد في الحاوي الكبير في باب إمتناع ذي الحق من أخذه ، وما لايلزمه قبوله (..... الاجل حق للمسلم اليه ، فاذا أسقطه بالتعجيل أجبر المسلم مع إرتفاع الاعذار وزوال الموانع على القبض ، لوصوله الى حقه على صفته وكماله . فان أقام على الامتناع من قبضه، قبضه القاضي عنه ليقع براءة المسلم اليه منه .....) [١٤] ، كما جاء في البيان (..... وان لم يفعل المسلم ذلك قبضه الحاكم عنه وبرئ المسلم اليه .....)[١٥] ، وقد جاء في

المغني والشرح الكبير أيضاً (..... فيلزمه قبوله .... فان إمتنع قبضه الحاكم من المسلم اليه للمسلم وبرئت ذمته منه ....)[١٦] ، ومن خلال إستعراض العبارات الفقهية الاسلامية المبسوطة اعلاه يظهر بانها قد تضمنت بصورة واضحة براءة ذمة المدين عند حصول ذلك الايداع وتَحمُّل الدائن لتبعة هلاك الشيء الذي تم إيداعه لحسابه بعد رفض قبوله ، ويبدو أن سبب ذلك يرجع الى ان الدائن يعد مُخطئ بهذا الرفض ، مما يقتضي معه تَحُمّله لتبعة هذا الخطأ ، وهذا هو ما يؤكد عليه فقهاء القانون المدني أيضاً ، إذ أنهم يشيرون الى أن الدائن هو من يتحَمّل تبعة هلاك الشيء الذي رفضه دون مبرر [١٧] ، وطبقاً لذلك فلو صَدَّر شخص بضاعة لغرض تسليمها في تاريخ معين ، وعند حلول هذا التاريخ رفض المستورد تسلمها دون عذر مشروع ، فقام المُصدِر بايداعها لحساب المستورد فان الاخير هو الذي يتحمل تبعة هلاكها في هذه الحالة .

أما التقنينات المدنية فانها لم تخرج عن الاتجاهات الفقهية المتقدمة ، إذ نصت المادة (٣٣٥) من القانون المدني المصري (إذا تم إعذار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه .....) ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨٦) من القانون المدني العراقي (وفي هذه الحالة ...... الدائن وهو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء من وقت الايداع ......) [١٨] ، ومن خلال النظر في هذين النصين يتضح بانهما يلتقيان في القاء تبعة هلاك الشيء على عاتق الدائن الذي رفض تسلمه دون مبرر ، إلا إنهما يختلفان في تحديد الوقت الذي يكون فيه الدائن مسؤولاً عن تحمُّل تبعة الهلاك ، فبمقتضى النص المصري يكون الدائن مسؤولاً عن تَحمُّل تبعة هلاك الشيء من وقت تمام الاعذار ، بينما يكون الدائن بمقتضى النص العراقي مسؤولاً عن تَحمُّل تبعة هلاك الشيء من وقت الايداع ، ونعتقد بان موقف المشرع العراقي يعد أفضلاً من المشرع المصري ، لان بالايداع يخرج الشيء عن حيازة المدين وترتفع يدهُ عنه ، مما يستلزم عدم مسؤوليته عن ذلك الشيء إعتباراً من تاريخ إيداعه.

أما بخصوص الموقف القضائي فلم نعثر على أحكام قضائية تشير الى تطبيق هذا الاثر المتعلق بتحمُّل تبعة الهلاك ، بيد إنه إذا ثار نزاع بهذا الشأن أمام القضاء فانه يتعيّن على المحاكم تطبيق هذا الاثر ، وذلك إستناداً للاتجاهات الفقهية المبسوطة سلفاً وطبقاً للنصوص التشريعية المارذكرها آنفاً .

المطلب الثاني
الآثار المتعلقة بالتعويض والفوائد

لقد مَرَ بنا سلفاً بان لجوء المدين الى إجراءات إيداع الدين يؤدي الى إحداث آثار معينة تتعلق بالنفقات والهلاك ، إلا أن اللجوء الى هذا الايداع لايقتصر عند حد ترتيب هذه الآثار فحسب ، بل هناك آثار أخرى أيضاً تتعلق بالزام الدائن بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدين نتيجة لايداعه الدين ، كما أن اللجوء الى إيداع الدين النقدي يؤدي الى توقف سريان الفوائد التي كانت تترتب على ذلك الدين ، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول إلزام الدائن بأداء التعويض ، ونخصص الفرع الثاني لتوقف سريان الفوائد .

الفرع الاول
إلزام الدائن بأداء التعويض

قد يتضرر المدين جراء لجوئه الى إيداع الدين المترتب بذمته عند إمتناع الدائن - دون مبرر – عن استيفاء ذلك الدين المعروض عليه ، كما لو أدى رفض الدائن للاستيفاء الى بقاء الشيء المعروض عليه شاغلاً للمكان الموجود فيه هذا الشيء مما أضطر المدين الى دفع النفقات اللازمة لاشغال هذا المكان ، أو كانت طبيعة ذلك الشيء تقتضي بذل مبالغ معينة للمحافظة عليه ، وهذا مما يؤدي الى الحاق الضرر بالمدين ، وهو ما يستوجب تعويضه عن ذلك الضرر طبقاً للقواعد العامة السائدة في الفقه الاسلامي ، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال) [١٩] ، وبمقتضاها يُلزم الدائن بتعويض المدين عن جميع هذه الأضرار ، وهذا ما ينادي به الفقه المدني أيضاً ، إذ يذهب فقهائه الى وجوب قيام الدائن بتعويض المدين عما لحقه من ضرر نتيجة للامتناع عن إستيفاء الدين دون وجه

حق [٢٠] ، ويلاحظ في هذا الصدد بان الزام الدائن بهذا التعويض يعد أمراً ملائماً لقواعد المسؤولية المدنية ، إذ تقوم هذه المسؤولية على أركانها الثلاثة المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، ويتمثل ركن الخطأ بامتناع الدائن عن إستيفاء الدين دون وجود سبب مشروع للامتناع ، اما الضرر فهو يتمثل بما لحق المدين من خسارة وما فاته من كسب ، وعندئذ فاذا كان هذا الضرر ناتجاً عن ذلك الامتناع تحققت العلاقة السببية بينهما وأمكن المدين مطالبة الدائن الممتنع عن الاستيفاء بالتعويض عن ذلك الضرر ، وفي هذا الصدد يقول أحد الشراح (أن مسلك الدائن على هذا النحو يعد خطأ ، ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ....) [٢١] .

أما بالنسبة الى موقف التشريعات المدنية فيلاحظ بان المشرع المصري قد قنن هذا الاثر بمقتضى نص المادة (٣٣٥) من قانونه المدني والتي نصت (إذا تم إعذار الدائن ..... أصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر) ، أما المشرع العراقي فانه لم يورد نص يشير فيه الى تحقق هذا الاثر المتعلق بالتعويض ، إذ جاء نص المادة (٢/٣٨٦) من القانون المدني خالياً من أية إشارة لهذا الأثر ، ويعد هذا نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه عن طريق إيراد فقرة تعالجه ، ورغم هذا النقص التشريعي إلا انه يمكن الوصول الى تطبيق هذا الاثر عن طريق اللجوء الى القواعد والنصوص العامة المتعلقة بالتعويض ، كما في نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) ، والفقرة الاولى من المادة (٢٠٧) من القانون ذاته والتي نصت (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) وكذلك ما جاء بنص الفقرة الاولى من المادة (٢١٦) من هذا القانون أيضاً ، إذ وَرَدَ فيها (لا ضرر ولاضرار .....) .

أما القضاء فيلاحظ من خلال بعض أحكامه بان المحاكم قد أكدت على حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ ، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية باحد أحكامها (..... إذ المساءلة بالتعويض لاتقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ ......) [٢٢] ، كما جاء في حكم آخر للمحكمة ذاتها (.... أن التعويض الاتفاقي – حكمه في ذلك حكم التعويض القضائي – لايجوز القضاء به إلا إذا توافرت اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً للقواعد العامة .....) [٢٣] ، وهذا هو ما سار عليه القضاء في العراق أيضاً ، إذ جاء في أحد أحكام محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الاتحادية(...... وتجد المحكمة بان المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي لا سند له من القانون وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الفعل والضرر .....) [٢٤] ، كما جاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الاتحادية (..... التعويض عن الفعل الضار يشمل ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب نتيجة العمل غير المشروع ....)[٢٥] ، وبمقتضى الاحكام السالف ذكرها يُلزم الدائن بتعويض المدين عما لحقه من ضرر جراء الامتناع عن إستيفاء الدين دون وجه حق ، لان الدائن يعد مُخطئ بهذا الامتناع وبذلك تتحقق مسؤوليته المدنية الموجبة للتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الامتناع .

الفرع الثاني
توقف سريان الفوائد

عندما يرفض الدائن – دون مسوغ مقبول - إستيفاء المبلغ النقدي المعروض عليه من المدين وكان هذا المبلغ منتجاً للفوائد فان سريان هذه الفوائد يتوقف ، وفي هذا الصدد لابد ان نشير هنا ابتداءاً الى ان تحقق هذا الاثر المتمثل بتوقف سريان الفوائد إنما ينحصر في دائرة القانون فحسب دون الفقه الاسلامي، لان الفوائد تعد من الربا الذي تحرمه الشريعة الاسلامية أصلاً ،إنطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى(وأحل الله البيع وحرم الربا)[٢٦]،وكذلك قوله سبحانه عز وجل(وأخذهم الربا وقد نهوا عنه)[٢٧] ، إضافة للعديد من الايات القرآنية المباركة التي تؤكد على تحريم الربا ، لما يسببه من اضرار إجتماعية وإقتصادية تضر بكيان المجتمع[٢٨]، لذا فلا وجود للفوائد فيها ،أما القانون فيجيز التعامل بالفائدة أصلاً ، وان كانت بنسب محددة سلفاً ، إذ تعد الفوائد من الاحكام التي تولى المشرع تنظيمها [٢٩]، ولذلك نجد

****

بان الفقه المدني يشير الى إنقطاع سريان الفوائد عند رفض الدائن دون مبرر إستيفاء المبلغ النقدي المعروض عليه [٣٠]، وذلك باعتبار ان هذا الانقطاع يعد أحد الاثار المترتبة على إتخاذ إجراءات عرض وإيداع الدين النقدي الذي إمتنع الدائن عن إستيفائه دون وجه حق [٣١] ، وفي هذا السياق يذكر جانب من الفقه (يقف سريان الفوائد القانونية أو الاتفاقية إذا كان الدين مغلاً لفائدة والحكمة من ذلك ثبوت تعنت الدائن ولذلك يكون من العدل وقف سريان الفوائد)[٣٢] ، وهذا ما سارت عليه التقنينات المدنية ايضاً ، إذ نصت المادة (٣٣٥) من القانون المدني المصري (إذا تم إعذار الدائن ..... وقف سريان الفوائد ...) كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨٦) من القانون المدني العراقي (وفي هذه الحالة .... يقف سريان الفوائد ....) ومن خلال النظر في هذين النصين يتضح بانهما يلتقيان من جهة الحكم الوارد فيهما والمتمثل بتوقف سريان ال فوائد، إلا انهما يختلفان من جهة تحديد الوقت الذي يحصل فيه هذا التوقف ، فبمقتضى النص المصري يتوقف سريان الفوائد من الوقت الذي يتم فيه إعذار الدائن باستيفاء دينه النقدي ، في حين يقف سريان الفوائد بمقتضى النص العراقي منذ وقت حصول الايداع ، وبذلك يكون الوقت الذي يتوقف فيه سريان الفوائد في ظل التشريع ا لمصري أسبق من الوقت الذي يتوقف فيه سريانها في ظل التشريع العراقي ، لا ن الأعذار يقع في مرحلة سابقة على مرحلة الايداع ، وبذلك يكون موقف المشرع المصري في هذا الصدد أكثر ملائمة لمبادئ الشريعة الاسلامية المتعلقة بتحريم الربا ، لان مقدار الفوائد المستقطعة من المدين وفقاً للنص المصري سيكون أقل من مقدار الفوائد المستقطعة وفقاً للنص العراقي نتيجة لتوقف سريانها وفقاً للنص الاول في تاريخ أسبق من التاريخ الذي اعتمده النص الثاني، وبالنتيجة يكون حكم النص المصري أفضل من النص العراقي ، لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديله عن طريق جعل إنذار الدائن بوجوب إستيفاء دينه هو الوقت المعتمد لتوقف سريان الفوائد بدلاً من وقت الايداع ، ونعتق د ان من الافضل صياغة نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨٦) على النحو الاتي (وفي هذه الحالة تكون نفقات الايداع على الدائن وهو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء من وقت الايداع ، ويتوقف سريان الفوائد من وقت إنذار الدائن بوجوب إستيفاء دينه).

أما بخصوص الموقف القضائي فيلاحظ بان بعض احكام المحاكم قد طبقت هذا الاثر المتعلق بتوقف سريان الفوائد عن الدين النقدي ، وفي هذا الصدد قضت مح كمة النقض المصرية باحدى احكامها (متى أودعت الحكومة المقابل الذي قدره الخبير للارض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة فانه لايجب في ذمتها من تاريخ هذا الايداع أية فوائد عن هذا المقابل .... لان الفوائد انما يقضى بها في الديون الحالة التي يحصل التأخير في الوفاء بها بلا حق ، أو الديون المؤجلة إذا اتفق على ذلك .....) [٣٣].

أما بالنسبة للقضاء في العراق فيلاحظ بان محكمة التمييز الاتحادية رغم إصدارها للعديد من الاحكام القضائية المتعلقة بشروط إستحقاق الفوائد القانونية [٣٤] ، إلا انه لم نعثر على حكم قضائي يشير صراحة الى توقف سريان الفوائد جراء إيداع المدين للدين النقدي ، ولذلك فلو إفترضنا حصول نزاع امام القضاء حول توقف سريان هذه الفوائد فانه يتعين على المحكمة أن تحكم بتوقف سريانها طبقاً للنصوص التشريعية المار ذكرها سلفاً ، وفضلاً عن ذلك فان تحقق هذا الاثر المتعلق بتوقف سريان الفوائد يمكن الوصول اليه أيضاً عن طريق المفهوم المخالف لبعض الاحكام الصادرة عنها ، إذ جاء في أحد هذه الاحكام (إيداع الدين لدى محكمة البداءة بغية رفع الحجز عن أرصدة المدين في المصارف لايعتبر وفاء للدين ولايوقف سريان الفائدة القانونية)[٣٥] ، وبحسب المفهوم المخالف لهذا الحكم فان إيداع الدين إذا كان قد جر ى بصورة صحيحة وعلى نحو يعد فيه هذا الايداع وفاءاً للدين فعندئذ يتوقف سريان تلك الفوائد في هذه الحالة .

الخاتمة :-

لقد تبيّن من خلال البحث مدى الاهمية القانونية لأثار إيداع الدين ، وبعد دراسة مستفيضة لها من الناحية الفقهية المدنية ومقارنتها بموقف الفقه الاسلامي والوقوف على النصوص التشريعية المنظمة لها وبعض الاتجاهات القضائية ازاءها فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها وعلى النحو الاتي :-

١- لقد أكد الفقة والتشريع المدنيين على تَحمُّل الدائن لنفقات إيداع الدين باعتباره أثراً من الاثار المترتبة على هذا الايداع الحاصل نتيجة لأمتناع الدائن دون مبرر عن إستيفاء الدين المعروض عليه ، ولم يكتف المشرع بالنص على هذا الاثر في ظل القواعد العامة فحسب ، بل أورد النص بشأنه في بعض قوانينه الخاصة أيضاً ، كما هو الحال في قانون إيجار العقار بخصوص دين الاجرة المستحقة التي أودعها المستأجر لحساب المؤجر جراء إمتناعه عن إستيفائها ،إذ يتحمل الاخير في هذه الحالة المصاريف اللازمة للانذار والايداع الحاصل ، كما طبق القضاء بأحكامه هذا الاثر أيضاً .

٢- لقد أشار الفقهاء المسلمون بعباراتهم الصريحة الى الاثر المتعلق بتَحمُّل الدائن لتبعة هلاك الشيء الذي تم إيداعه لحسابه بعد إمتناعه دون مبرر عن إستيفائه له ، وهذا هو ما ذهب اليه كل من الفقه والتشريع المدنيين أيضاً ، أما بخصوص موقف القضاء فلم نعثر على حكم قضائي يطبق هذا الاثر المتعلق بتَحمُّل تبعة الهلاك ، إلا انه لو أفترضنا حصول نزاع بهذا الشأن أمام القضاء فانه يتعين على المحكمة أن تحكم بالزام الدائن بتَحمُّل تبعة الهلاك ووقوعها عليه استناداً الى النصوص التشريعية المنظمة لذلك .

٣- يحق للمدين أن يطالب الدائن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لايداع الدين ، وإذا كان القانون المدني المصري قد أشار صراحة الى حق المدين في مطالبته بهذا التعويض ، إلا انه وجدنا بان القانون المدني العراقي قد جاء خالياً من الاشارة الى هذا الاثر ، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً ينبغي معالجته ، ولحين تلافي هذا النقص من قبل المشرع العراقي فان تحقق هذا الاثر المتعلق بالتعويض يمكن الوصول اليه عن طريق تطبيق النصوص التشريعية المدنية التي منعت عموماً الاضرار بالغير وأوجبت التعويض عنه ، وذلك فضلاً عن تطبيق القواعد العامة السائدة في الفقه الاسلامي والمتعلقة بعدم جواز الحاق الضرر أصلاً ووجوب إزالته ، إذ تعد هذه القواعد من المصادر الرسمية للقانون مما يتوجب معه على المحكمة تطبيقها عند فقدان النص التشريعي وانتفاء العرف .

٤- إذا كان كل من القانونين المدنيين المصري والعراقي يلتقيان في وجوب توقف سريان الفوائد عند إمتناع الدائن دون مبرر عن إستيفاء الدين النقدي المعروض عليه ، إلا أن موقف هذين القانونين مختلف بشأن تحديد الوقت الذي يتوقف فيه سريانها ، فبمقتضى النص المصري يتوقف سريان الفوائد من وقت إعذار الدائن بالاستيفاء ، في حين يتوقف سريانها بمقتضى النص العراقي من وقت الايداع وبذلك يكون تاريخ توقف سريان الفوائد بمقتضى النص المصري أسبق من تاريخ توقفها بمقتضى النص العراقي ، ونعتقد من جانبنا بان موقف المشرع المصري يعد هو الافضل ، لانه يؤدي الى التقليل من مقدار الفوائد المستقطعة من الدين النقدي وبالتالي فهو أكثر ملائمة لمبادئ الشريعة الاسلامية القائمة على تحريم الربا خلافاً للنص العراقي ، ولذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٨٦) من القانون المدني بخصوص تحديد الوقت الذي يتوقف فيه سريان الفوائد ، وذلك عن طريق الاعتداد بالوقت الذي يتم فيه إنذار الدائن بوجوب إستيفاء دينه النقدي بدلاً من وقت الايداع الوارد في النص الحالي ، وذلك للتقليل من مقدار الفائدة المستقطعة وعلى نحو يساير مبدأ تحريم الربا في الفقه الاسلامي ، ونرى من الافضل أن تجري صياغة هذه الفقرة على النحو الاتي (وفي هذه الحالة تكون نفقات الايداع على الدائن وهو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء من وقت الايداع ، ويتوقف سريان الفوائد من وقت إنذار الدائن بوجوب إستيفاء دينه).

٥- لقد جاء موقف القانون المدني المصري مختلفاً عن القانون المدني العراقي من حيث تحديد الوقت الذي فيه يتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء الذي رفضه دون مبرر ، فبمقتضى النص المصري يتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء من وقت حصول الاعذار ، بينما يتحمل الدائن تبعة الهلاك بمقتضى النص العراقي من وقت حصول الايداع ، ونعتقد بان موقف المشرع العراقي هنا يعد هو الافضل ، لان الايداع هو إجراء يؤدي الى خروج الشيء عن حيازة المدين ، لذا فان المنطق والعدالة يقضيان بعدم مسؤولية المدين عما قد يصيب الشيء من هلاك او تلف بعد إيداعه لخروجه عن حيازته أصلاً .

****

٦- ندعو المشرع العراقي الى إيراد فقرة جديدة في القانون المدني تشي ر صراحة الى حق المدين في مطالبة ا لدائن بالتعويض عن الضرر الناتج عن إمتن اعه بلا مبرر عن إستيفاء الدين المعروض عليه ، وذلك لتلافي النقص التشريعي الحاصل ولقطع الاجتهادات التي قد تثور بشأن هذا الحق باعتبار ان من يُطالِب بهذا التعويض هنا هو المدين الذي عَرَضَ وفائه على الدائن ، ونعتقد أن من الافضل إدراج هذه الفقرة ضمن المادة (٣٨٦) من ذلك القانون لكونها تتعلق بمعالجة آثار إيداع الدين ، وذلك على غرار ما ذهب اليه المشرع المصري في قانونه المدني .

الهوامش :-

١- راجع في الفقه الاسلامي الامام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير ، الجزء السابع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م ، ص ٩١ ،حيث جاء فيه (... فان أقام على الامتناع من قبضه ، قبضه القاضي عنه ....) . وفي هذا المعنى نفسه أنظر أيضاً الشيخ علي بن الحسن الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، ستارة – قم ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث العربي ، ١٤١٤هـ ، ص٣٩ ، حيث جاء فيه (ومع الحلول يجب قبضه ، فلن أمتنع دفعه الى الحاكم ....) . العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، الجزء الثالث عشر ، الطبعة الاولى ، ستارة – قم ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، قم ، ١٤٢٣هـ ، ص ٢٤ . الشيخ احمد الصاوي ، بلغة السالك لاقرب المسالك ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ،ص١٧٩ . الامام ابو عبدالله محمد بن أدريس الشافعي ، الام ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م ، ص١٤٢. وفي الفقه المدني انظر د . السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، مشروع مكتبة المحامي ، بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٦م ،ص٥٨٩-٥٩١ . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ، ص٤٣٠-٤٣٥.

٢- د. أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م ، ص٣٣٤-٣٣٦ . د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص.٤٣٥

٣- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، دراسة تحليلية لدعوى صحة إجراءات العرض والايداع ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بدون ذكر مكان ولا سنة الطبع ، ص٣٠ .

٤- أنظر مؤلفه شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الرابع ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص.٥١٧

٥- أنظر عبد العالي صالح محمد ، العرض والايداع كطريق للوفاء بالالتزام ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص.١٥٠

٦- نقض مدني ١٩٨٧/٣/٢٦ ، اشار اليه أنور طلبة ، المطول في شرح قانون المرافعات ، الجزء العاشر ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون ذكر مكان ولا سنة الطبع ، ص.٥٩٦

٧- نقض مدني ٩/٢٥/ ٢٠٠٠ ، نقلاً عن أنور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، ط ٢ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦م ، ص.٢٩٢

٨-نقض مدني٦/١١/ ١٩٨٩،اشار اليه أنور طلبة ، المطول في شرح قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص.٥٩٦

٩- قرارها المرقم (١٢٠٨ / مدنية رابعة / ١٩٧٤ في ١٩٧٤/١١/٢٧) منشور في النشرة القضائية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، ص٢٦٨-.٢٦٩

١٠- الجزء الخامس ، المصدر السابق ، ص.٣٩

١١- المصدر نفسه ، ص٣٩-.٤٠

١٢- الجزء الحادي عشر ، المصدر السابق ، ص.٣٥٥

١٣- السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي ، رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل ، ال جزء الثامن ، الطبعة الاولى ، ستارة – قم ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، ١٤١٩هـ ، ص.٣٣٨
١٤-الجزء السابع ، المصدر السابق ، ص.٩١
١٥- الامام يحيى بن أبي الخير ، البيان في فقه الامام الشافعي ، الجزء الخامس ، كتاب البيع ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص.٤٠٥
١٦- الامامين موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير ، الجزء الرابع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص.٣٧٥
١٧- د. السنهوري ، المصدر السابق ، ص٥٩٤. د. محمد شتا أبو سعد ، بحث في الاعذار ، منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة ا لقاهرة ، العدد السابع والخمسون ، ١٩٨٧ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٠ م ، ص ٢٩٠-٢٩١ . د. مختار القاضي ، أصول الالتزامات في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص٢٧٣ . د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ص٢٦٦.
١٨- ولمراجعة الفقرة الاولى من هذه المادة انظر ص (٤) من هذا البحث.
١٩- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ص ٣٦-٣٧ . محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة سرور ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، بدون ذكر مكان الطبع، ١٤٢٢هـ ، ص ١٤٠-١٤١ . مصطفى الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ، مطابع الف باء الاديب ، دمشق ، ١٩٦٧-١٩٦٨ م ، ص٩٧٧-٩٨٢.
٢٠-د. السنهوري ، المصدر السابق ، ص٥٩٥ . د. محمود عبد الرحمن محمد ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص٤٦٢. د. مصطفى عبد الحميد عدوى ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، الطبعة الثالثة ، بدون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٠م ، ص٣٧٠ . د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، ص٣٥ . د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص٢٦٦.
٢١- أنظر د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، المصدر السابق ، ص ٣٢ . وفي المعنى ذاته راجع د. محمد شتا أبو سعد ، المصدر السابق ، ص٢٩٧-٢٩٨.
٢٢- نقض مدني ، جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٥٨ ، أشار اليه حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، الجزء الثالث ، الاصدار المدني ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٨٢م، ص.٢٣٢
٢٣- نقض مدني ، جلسة ٦/١٢/ ٢٠٠١ ، أشار اليه انور طلبة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ،الجزء الرابع عشر ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص.٢٠١
٢٤- حكم محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، الهيئة الاستئنافية الاولى المرقم ٥٦٣ / س هـ ١ / ٢٠٠٨ في ١٢/٣/ ٢٠٠٨ (غير منشور) ، وفي هذا المعنى أيضا جاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الاتحادية (..... يجب أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ الحاصل وبين الضرر المترتب عنه التعويض ....) ، حكمها المرقم (٢٤٠٠ / حقوقية /١٩٦٦ في ١٩٦٧/١/٣١) أشار اليه ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٢٥٩.

****

٢٥-حكمها المرقم (٥٨١ / م١ / ١٩٧٨ في ١٩٧٨/٧/٢٥) ، المصدر نفسه ، ص٢٩٥ . وفي المعنى نفسه أيضاً أنظر قرارها المرقم (٧٧٧ / استئافية منقول /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/٢٦) (غير منشور).

٢٦ - سورة البقرة ، الاية رقم (٢٧٥).

٢٧- سورة النساء ، الاية رقم (١٦١) .

٢٨- ولمزيد من التفصيل حول الربا والحكمة من تحريمه راجع في الفقه الاسلامي ، السيد محمد باقر الصدر ، إقتصادنا ، الطبعة الاولى ، مطبعة مكتبة الاعلام الاسلامي، قم – ايران ، ١٤١٧هـ ، ص٣٧٥. د. عبد الحليم عويس ، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، دار ابن حزم ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م ، ص٤٩ ومابعدها . د. احمد سالم ملحم ، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، دائرة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٥م ، ص١١ ومابعدها .وفي القانون انظر د. أحمد شرف الدين ، مدى شرعية الفوائد التأخيرية و دستورية نصوصها التشريعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، تصدر عن جامعة الكويت ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ص١٧٥ ومابعدها.

٢٩- وتقتضي الاشارة هنا الى انه ينبغي لاستحقاق الفوائد ان يتمثل محل الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود ، و ان يكون هذا المبلغ النقدي معلوم المقدار وقت الطلب وفقاً لاحكام القانون المدني المصري ، أو ان يكون ذلك المبلغ معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وفقاً لاحكام القانون المدني العراقي ، أما بخصوص نسبة الفوائد فقد حددها المشرع بنسبة (٤%) في المسائل المدنية و (٥%) في المسائل التجارية ، وفي حالة إتفاق الطرفين على نسبة اخرى للفائدة فيجب ان لاتزيد على حدود الـ (٧%) ، وفي هذا الصدد جاء بالمادة (١٧١) من القانون المدني العراقي (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره) ، كما جاء في الفقرة الاولى من المادة (١٧٢) من القانون ذاته (يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار) وأنظر المادة (٢٢٦) و (١/٢٢٧) من القانون المدني المصري (موافق). أنظر حكم محكمة النقض المصرية جلسة ٢٠٠٣/١/٢ ، أشار اليه عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية ، الجزء الحادي عشر ، الاصدار المدني ، بدون ذكر مكان ولا سنة الطبع ص٢٦٦.

٣٠- وتجدر الاشارة هنا الى ان توقف سريان الفوائد يقتضي ان تكون هذه الفوائد مستحقة إ بتداءاً قبل رفض الدائن الاستيفاء ، وهذا ما يتطلب توافر شروط استحقاقها اللازمة لها ، ولمزيد من التفصيل حول هذه الشروط، انظر د.السنهوري ، الوسيط ، ا لجزء الثاني ، المصدر السابق ، ص ٧٩٣ ومابعدها . د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، ص٤٩-٥٤.

٣١-انظر د. انور سلطان ، المصدر السابق ، ص ٣٣٤ . د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٥ .

٣٢- انظر د.أبو العلا علي أبو العلا النمر ، المصدر السابق ، ص ٣٠.

٣٣- انظر حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٥٩/١١/٥ ، منشور في الموسوعة الماسية لعبد المنعم حسني ، الجزء الحادي عشر ، المصدر السابق ، ص.٢٦٨

٣٤- أنظر حكمها المرقم (١٣٢٦ / صلحية / ١٩٦٤ في ١٩٦٤/١٠/١٨) وحكمها المرقم (١٧٣/ م١ /١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٣١) أشار اليه إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص٥٣١و ص٥٣٧.

٣٥- قرارها المرقم (٢٠ / تنفيذ / ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٢/٢٦) منشور في المصدر نفسه ، ص٥٣٤-٥٣٥.

المصادر :-

- القرآن الكريم

أولاً : في الفقه الاسلامي

١- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماو اردي ، الحاوي الكبير ، الجزء السابع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢- الامام أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، الام ، المجلد الثاني، الجزء الثالث ، الطبعة الا ولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت –لبنان ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

٣- الشيخ أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى، دار الكتب العملية ، بيروت-لبنان ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

٤- د. أحمد سالم ملحم ، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٥م.

٥- الحسن بن يوسف بن المظهر الحلي ، تذكرة الفقهاء ، الجزء الثالث عشر ، الطبعة الاولى ، ستارة – قم ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، قم ، ١٤٢٣هـ.

٦- السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي ، رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل ، الجزء الثامن ، الطبعة الاولى ، ستارة – قم ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، ١٤١٩هـ.

٧- د. عبد الحليم عويس ، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، دار ابن حزم ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٨- الشيخ علي بن الحسن الكركي ،جامع المقاصد في شرح القواعد ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية ، ستارة – قم ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث العربي ، ١٤١٤هـ.

٩- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

١٠- السيد محمد باقر الصد ر ، إقتصادنا ، الطبعة الاولى ، مطبعة مكتبة الاعلام الاسلامي ، قم – ايران ، ١٤١٧هـ.

١١- محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة سرور ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٤٢٢هـ.

١٢ مصطفى الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ، مطابع الف باء الاديب ، دمشق ، ١٩٦٧ -١٩٦٨م.

١٣- الامامين موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير ، الجزء الرابع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع .

١٤- الامام يحيى بن أبي الخير ، البيان في فقه الامام الشافعي ، الجزء الخامس ، كتاب البيع ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

ثانياً : في الفقه المدني

١- ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،القسم المدني،مطبعة العمال المركزية،بغداد، ١٩٨٨م
٢- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، دراسة تحليلية لدعوى صحة إجراءات العرض والايداع ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بدون ذكر مكان ولا سنة الطبع .
٣- د. أحمد شرف الدين ، مدى شر عية الفوائد التأخيرية ودستورية نصوصها التشريعية ، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، تصدر عن جامعة الكويت ، السنة الرابعة ، العدد الاول ، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م .
٤- د. أنور سلطان،النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م.
٥- أنور طلبة،المطول في شرح قانون المرافعات،الجزء العاشر،المكتب الجامعي الحديث،بدون ذكر مكان ولا سنة طبع
٦-أنور طلبة،المطول في شرح القانون المدني،الجزء الخامس الطبعة الثانية،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ٢٠٠٦
٧- أنور طلبة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الجزء الرابع عشر ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع .
٨- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، الجزء الثالث ، الاصدار المدني ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٨٢م.
٩-د.حسن علي الذنون،شرح القانون المدني العراقي،احكام الالتزام،الطبعة الثانية العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ٢٠٠٧
١٠- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الرابع ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٩٠م .
١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني والثالث ، تحديث وتنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، مشروع مكتبة المحامي، بدون ذكر مكان الطبع ،٢٠٠٦م.
١٢- د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، بدون ذكر مكان الطبع ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
١٣- عبد العالي صالح محمد ، العرض والايداع كطريق للوفاء بالالتزام ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، بدون ذكر سنة الطبع .
١٤- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .
١٥- د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، الجزء الثاني ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
١٦- عبد المنعم حسني ، الموسوعة الماسية، الجزء الحادي عشر،الاصدار المدني ،بدون ذكر مكان ولا سنة الطبع .
١٧- د.محمد شتا أبو سعد،بحث في الاعذار ،منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة،العدد السابع والخمسون،١٩٨٧ ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٠م
١٨- د. محمود عبد الرحمن محمد ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع.
١٩-د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م .
٢٠- د.مصطفى عبدالحميد عدوى،النظرية العامة للالتزام،احكام الالتزام،الطبعة الثالثة،بدون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٠م
٢١- النشرة القضائية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤م.

ثالثاً : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣- قانون المرافعات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .